بحث محكم

العَوامِلُ المؤثِرَةُ في تقدِيرِ أَتعَابِ المُحَامَاةِ

إعـدَاد
د. مَنصُور بن عبد الرحمن الحُيدَرِي
عُضو هَيـئة التَدريس في المعهَد العَالي للقَضَاء

ملخص بحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فيشكّل تقدير أتعاب المحاماة إشكالاً واضحاً لدى القضاة عند تقدير الأتعاب، وكذلك لدى المحامين وعملائهم عند محاولة الاتفاق على أتعاب عادلة؛ ولذا كان من المناسب محاولة رؤية ما لدى الدول الأخرى من تجارب في تقدير هذه الأتعاب؛ ويقدم هذا البحث رؤية من منطلق النظام السعودي والقانون الأمريكي. فأما النظام السعودي فإنه نص على أن أتعاب المحاماة تقدر إما بالعقد، وإما عن طريق المحكمة وبالاستعانة بأهل الخبرة في عدد من الحالات. وأما العوامل المؤثرة في التقدير فإنها أربعة عوامل، وهي: الجهد المبذول من المحامي وفقاً للعرف، والنفع الذي عاد للموكل بسبب عمل المحامي، والمرحلة التي بلغتها القضية، والاتفاق المعقود بين الطرفين. وقد أرجعت اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة تقدير هذه العوامل للمحكمة على أن يكون تحديد هذه الأتعاب عن طريق أهل الخبرة الذين يعملون في المحاكم أو من المتخصصين خارجها.

وأما في القانون الأمريكي فإن هناك طريقتين للتعاقد بين الموكل والمحامي: أولاهما الأجرة المشروطة Contingency Fees، والثانية ما يسمى بطريقة "لودستار" Lodestar Method وهي الطريقة الأكثر عدالة عند المحاكم الأمريكية؛ إذ تقوم على تحديد

الوقت الذي قضاه المحامي في العمل ثم ضربه في أجرة المحامي في ذات المنطقة لنفس الخدمة والمهارة القانونية المقدمة. ولتطبيق هذه الطريقة فقد جعلت المحكمة اثني عشر معياراً يساعد على تقدير أتعاب المحامي وهي: الوقت والجهد المبذول، وجِدّة القضية وصعوبتها، والمهارات القانونية المتطلبة لأداء الخدمة القانونية بشكل مناسب، وحرمان المحامي من قضايا أخرى بسبب قبول هذه القضية، وقيمة الأجرة في سوق المحاماة المحلي لذات الخدمات القانونية، ومبلغ القضية والنتيجة المستحصلة، والقيود الزمنية، وطبيعة التعامل بين الطرفين وطوله، والخبرة، والسمعة، والقدرات، وكون الأجرة مشروطة أو مقطوعة، وعدم الرغبة في القضية، والأتعاب المماثلة الممنوحة من المحكمة.

وكلا النظامين القضائيين يتفقان على وجوب أن تكون أتعاب المحامي معقولة وعادلة، وعلى أن من يحدد هذه العدالة والمعقولية هو ناظر القضية،و بغض النظر عن التنوع في العوامل لدى النظامين، فإن العامل المهم هو سعر السوق العادل الذي يفترض – على الأقل نظرياً – أن يكون مبنياً على العوامل الاثني عشر أو جزء منها.

وأما من حيث الفقه الإسلامي فهناك أكثر من خمسة عشر عاملاً مؤثراً في تقدير أجرة المثل تتشابه في بعضها مع النظام السعودي أو الأمريكي وتنفرد في جوانب أخرى، والعوامل هي: العرف، وتقويم المقيمين وأهل الخبرة، وتأثير رغبات الناس، وألا يزيد عن الأجر المسمى عند الحنفية، وأن يكون عليه عمل الأكثر، وأن يكون التقدير حال العمل على الأرجح، واختلاف الزمان والمكان والأحوال، ونسبة الإنجاز، وحجم العرض والطلب، وقلة الحاجة وكثرتها، وأحوال المعاوض، وطبيعة العوض، والقدرة على تسليم الخدمة، واختلاف صفات الخدمة، واختلاف حال مقدم الخدمة والمستفيد.

وباختصار فقد عُني هذا البحث بمناقشة العوامل المؤثرة في تقدير أتعاب المحاماة

في مقارنة بين النظامين السعودي والأمريكي في ضوء الفقه الإسلامي. وقد أبرزت في هذا البحث جوانب التشابه والاختلاف بينها. وخلاصة الأمر أن العوامل المذكورة في كلا النظامين مهما تنوعت فإن مردها في نهاية المطاف إلى العرف فهو الحاكم على تأثيرها في تقدير أتعاب المحاماة، غير أن هذا العرف كذلك يبنى على عوامل متعددة تؤثر فيه.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن مهنة المحاماة من المهن الحرة التي يحتاج إليها الكثيرون، خصوصاً مع توجه الكثير إلى الحصول على استشارات قانونية سابقةٍ لنشوء العلاقات القانونية، وتوكيل المحامين عند نشوء النزاعات أياً كان السبب، بالإضافة إلى تشعب الأنظمة واللوائح، وصعوبة متابعة ما يستجد منها وما يتغير من قبل غير المتخصص.

ويكون الأمر واضحاً عند تحدد هذه الأتعاب مسبقاً بالاتفاق الشفهي، أو المكتوب بين المحامي وموكله وبشكل لا لبس فيه[1]، ولكن الأمر لا يكون كذلك في بعض الحالات التي لا يكون فيها اتفاق مسبق، أو يكون الاتفاق باطلاً، أو يكون هناك خلاف في تفسير ما يتضمنه الاتفاق، أو خلاف في عدالة ما اُتفق عليه بين الطرفين، أو في حالة موت أحد الطرفين وحصول النزاع بين الورثة والطرف الآخر. ففي هذه الحالات وما ماثلها فإن المحكمة – بناء على طلب المحامي أو الموكل أو ورثة أحدهما – تقوم بتقدير أتعاب المحامي[2].

وفي هذا البحث سأستعرض العوامل المؤثرة في تقدير أتعاب المحامي وفقاً لأحكام نظام المحاماة السعودي ولائحته التنفيذية، متخذاً منهج المقارنة بينه وبين القانون الأمريكي.

(١) المادة ٢٦ (١) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ولائحته التنفيذية.
(٢) المادة ٢٦ و المادة ٢٨ من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

المبحث الأول
تقدير أتعاب المحامي في النظام السعودي

نص نظام المحاماة السعودي على أن أتعاب المحاماة تقدر إما بالعقد، وإما عن طريق المحكمة بالاستعانة بأهل الخبرة في عدد من الحالات:

الأولى:

عندما لا يكون هناك عقد يحدد الأجرة بين الطرفين[٣].

الثانية:

عندما يكون العقد مختلفاً فيه أو باطلاً[٤].

الثالثة:

إذا بطل التوكيل بفقد المحامي الأهلية الشرعية قبل إنهائه ما وكل فيه[٥].

الرابعة:

إذا عزل الموكل محاميه بسبب مشروع قبل إنهاء ما وكل فيه[٦].

الخامسة:

إذا تم عزل، أو منع المحامي من غير جهته، أو جهة موكله قبل إنهاء ما وكل فيه[٧].

السادسة:

إذا تخلى المحامي عما وكل فيه قبل انتهاء الدعوى بسبب مشروع[٨].

---

(٣) المادة ٢٦ من نظام المحاماة: «تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل».

(٤) المادة ٢٦ من نظام المحاماة.

(٥) المادة ٢٦/٤ (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٦) المادة ٢٦/٤ (ب) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٧) المادة ٢٦/٤ (ج) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

(٨) المادة ٢٦/٤ (د) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

السابعة:

وفاة الموكل واختلاف المحامي والورثة في الأتعاب[٩].

الثامنة:

وفاة المحامي واختلاف الورثة والموكل في الأتعاب[١٠].

عوامل التقدير:

نص نظام المحاماة واللائحة التنفيذية على أربعة عوامل عند التقدير ينبغي للمحكمة المختصة أن تأخذها بعين الاعتبار وهي كالتالي:

أولاً: الجهد المبذول من المحامي[١١]:

ولكي يؤخذ هذا الجهد في الاعتبار بشكل كامل فلا بد أن يكون داخلاً في إطار الجهد المعقول المعتاد؛ إذ لا يستحق المحامي أجرة زائدة على عمل بذل فيه جهداً أكبر لا تحتاجه القضية، كما لا يستحق المحامي أجرة زائدة على إنفاقه مصروفات وتكاليف لا تستدعيها الحال. فلو كانت القضية يمكن أن تصاغ لوائحها ومذكراتها من قبل محامٍ

(٩) المادة ١/٢٨ (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة. «في حالة وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكل على تحديد الأتعاب تقدر المحكمة التي نظرت في القضية أتعابه في ضوء الجهد المبذول والنفع الذي عاد على الموكل والمرحلة التي بلغتها القضية والاتفاق المعقود. ٢٨-١- يسرى ما ذكر في المادة على ما يلي: أ- إذا توفي الموكل قبل إنهاء المحامي لما وكل فيه، ما لم يتفق ورثة الموكل مع المحامي على الاستمرار في القضية. ب- إذا كان في الورثة غير مكلف. ٢٨-٢- في حالة وفاة المحامي أو غيابه مدة تزيد على ثلاثة أشهر وتعذر معرفة مكانه أو عنوان إقامته فللموكل المطالبة لدى المحكمة المختصة بما له من سندات أو أوراق أو مبالغ لدى المحامي في مقر مزاولته المهنة أو فرعه أو في حساب له بأحد البنوك أو الشركات المصرفية أو جهة أخرى. ٢٨-٣- يقصد بالقضية الواردة في المواد (٢٨، ٢٧، ٢٦) من النظام: القضية الأصلية التي توكل المحامي فيه عن موكله. ٢٨-٤- للمحكمة المختصة بنظر قضية الأتعاب الاستناد في تقديرها على غير ما ذكر في هذه المادة وفي المادة (٢٦) من النظام إذا رأت الأخذ به. ٢٨-٥- نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية؛ أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم فتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية».

(١٠) المادة السابقة.

(١١) المادة ٢٦ من نظام المحاماة.

واحد وآخر يراجع ويدقق معه؛ فليس من المنطقي أن يستحق المحامي أجرة أكثر لو عيّن في القضية فريقاً من المحامين لا تستدعيه القضية، وكذلك كما لو كلّف المحامي مستشاريه بالعمل الإضافي خارج الدوام وبأجرة إضافية مع أن العمل ليس مستعجلاً. وقد يكون الجهد المتفق عليه واضحاً والأجرة مقابله محددة، غير أنه يطرأ على العمل ما يخرجه عن نطاق التعاقد بإضافة أعمال غير ذات علاقة يظنها العميل ذات علاقة ويقبلها المحامي ثم يطالب بها، أو وجود صعوبات أو أعمال إضافية يتنازع الطرفان في دخولها تحت الاتفاق.

ثانياً: النفع الذي عاد على الموكل[١٢]:

أياً كان هذا النفع، سواء كان مادياً أو معنوياً. والنفع لا يقتصر على مكاسب يحققها العميل فحسب، بل يشمل كذلك الخسائر التي توقاها العميل بسبب عمل المحامي، فلو كان العميل مطالباً بمائة مليون، ولكن بسبب جهد المحامي فإنه لم يحكم عليه إلا بخمسين مليوناً، فإنه لا يمكن للعميل أن يحتج بأن المحامي لا يستحق شيئاً؛ لأنه لم يربح القضية؛ إذ إنه قد انتفع من جهد المحامي بتخفيض الخسارة.

ثالثاً: المرحلة التي بلغتها القضية[١٣]:

وهذا عامل مؤثر كذلك في تقدير الأتعاب غير أنه لا يجب أن يكون هو العامل الأساس؛ إذ إن العاملين: الأول والثاني أكثر تأثيراً منه. كما أن الحالات يجب أن تدرس بشكل مستقل؛ إذ تختلف القضايا حسب طبيعتها فقد يستلم المحامي القضية وهي في آخرها ولا يبذل جهداً كبيراً فيها إلا أنه يكون غيّر مسار القضية لصالح

(١٢) المادة ٢٦ من نظام المحاماة.
(١٣) المادة ٢٨ من نظام المحاماة.

موكله. كما أن استلام القضايا في مراحلها الأخيرة قد يكون أصعب من استلامها في بداياتها؛ إذ يكون المحامي مكبّلاً بأخطاءٍ سابقة لموكله أو لمحاميه السابق فيكون جهده أصعب.

رابعاً: الاتفاق المعقود[١٤]:

وهذا العامل قد يكون العامل الحاسم في تقدير الأتعاب وفقاً لما نصت عليه المادة السادسة والعشرون من النظام[١٥]؛ إذ إن العقد معبّر عن إرادة طرفيه وعن رضاهما، غير أنه يمكن أن يطعن العميل في العقد بسبب غبنٍ، أو تدليسٍ، أو نحو ذلك من المسوّغات التي تستدعي أن تعيد المحكمة النظر فيه بما يحقق العدالة. كما يمكن من جهة أخرى أن يطلب المحامي تعديل الأجرة بالزيادة عما هو متفق عليه عندما يزيد نطاق العمل عن النطاق المتفق عليه، أو عندما يكون هناك عقبات لم تكن متوقعة أو لم يصرح بها العميل أدت لزيادة العمل أو تأخيره فللمحكمة زيادة الأجرة إن رأت ذلك أقرب للعدالة. وقد يكون الاتفاق واضحاً وصريحاً فيما لو تم العمل على وجهه المتفق عليه، غير أن الإشكالية تأتي من إنهاء العقد من أيٍّ من الطرفين قبل تحقيق الهدف المنشود، فيكون النزاع حينئذٍ على مقدار الاستحقاق مقابل ما تم أداؤه.

وقد أرجعت اللائحة تقدير هذه العوامل للمحكمة على أن يكون تحديد هذه الأتعاب عن طريق أهل الخبرة[١٦]. والواقع القضائي يشهد بضعف أداء أهل الخبرة مما يؤدي إلى حيف واضح ضد بعض الأطراف في كثيرٍ من القضايا؛ بسبب ضعف تأهيل

(١٤) المادة ٢٨ من نظام المحاماة.

(١٥) المادة ٢٦ من نظام المحاماة.

(١٦) المادة ٢٦ (٢) من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية «يكون تقدير أتعاب المحامي من أهل الخبرة في ذلك، وبأمر المحكمة المختصة بنظرها».

هؤلاء الخبراء؛ وبسبب بُعْدهم عن الواقع العملي. وعلى كلٍ فإنه يجب على القاضي أن يسترشد بأهل الخبرة في المحاماة؛ إذ دائماً ما تخفى كثيرٌ من أسرار الصناعة على أهل الخبرة العاملين في المحكمة والذين يحكّمون في كل مسألة من الحضانة والنفقة، وحتى أصعب القضايا وأعقدها. وسؤال أهل الخبرة من المحامين متاحٌ وفقاً لأحكام نظام المحاماة؛ إذ إن (أهل الخبرة) تشمل العاملين في المحاكم وغيرهم[١٧]. فعلى سبيل المثال، فإن أجرة المحامين تختلف باختلاف نوع مكتب المحاماة؛ فالمكاتب الصغيرة دائماً ما تتعامل بالأجرة المشروطة والدفعة المقدمة، في حين تتعامل المكاتب الكبيرة بالدفعة المقدمة والأجرة المشروطة، وأحياناً بعدد الساعات المنجزة التي تتراوح الأجرة فيها تراوحاً كبيراً يصل إلى ثلاثة أضعاف كما لو قام بالعمل شريك في المكتب أو قام به محام في سنواته الأولى. فعلى سبيل المثال تبلغ قيمة ساعة الشريك في بعض المكاتب ٣٠٠٠ ريال فيما قيمة ساعة المحامي الجديد بحدود ٧٠٠ ريال. وفي قضية من القضايا، حكمت المحكمة العامة في الرياض أن اشتراط نسبة ٩٪ من مبلغ القضية يعد مبلغاً معقولاً بناء على رأي أهل الخبرة[١٨].

وقد منحت اللائحة المحكمة حرية أكبر في النظر في أي عوامل أخرى غير المنصوص عليها إذ نصت المادة الثامنة والعشرون على أنه «للمحكمة المختصة بنظر قضية الأتعاب الاستناد في تقديرها على غير ما ذكر في هذه المادة وفي المادة (٢٦) من النظام إذا رأت الأخذ به»[١٩]، ولم تفصّل اللائحة في ذلك؛ لتعطي للمحكمة مجالاً أوسع في اعتبار العوامل المؤثرة التي قد تختلف باختلاف القضايا والظروف المصاحبة لها.

---

(١٧) المادة ٢٦ (٣) من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

(١٨) المحاماة في الفقه الإسلامي، د. بندر اليحيى، الرياض، دار التدمرية، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ)، ص٨٦٤.

(١٩) المادة ٢٨ الفقرة (٤) من نظام المحاماة.

المبحث الثاني
تقدير أتعاب المحامي في القانون الأمريكي

تحسن الإشارة إلى أنه في حالات الحكم بأتعاب المحامي مستقلة عن الحكم بالتعويض في القضية، فإنه لا يشترط التناسب بين ما حُقّق وبين أتعاب المحامي، بل العبرة بعمل المحامي الفعلي. فعلى سبيل المثال لو كان عدد ساعات المحامي الفعلية ٢٠ ساعة عمل وأجرته مقابل كل ساعة ٥٠٠ ريال فإنه يحكم له بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال حتى لو كان المبلغ المحكوم به ٥,٠٠٠ ريال فقط[٢٠]. غير أن المحاكم الأميركية لا تحتسب أي أجرة للمحامي إن كان يمثّل نفسه في قضية خاصة به[٢١]؛ فلو أنفق المحامي من وقته ١٠ ساعات تكلفتها ٥,٠٠٠ ريال لقضيته، فإنه لا يحكم له بشيء من ذلك؛ وفي رأيي أن ذلك منافٍ للعدالة؛ إذْ إن عمله ولو كان لصالح نفسه قد منعه من قبول عملٍ آخر لعميل آخر مما فوّت عليه فرصة تستحق التعويض مقابلها. وفيما يلي طريقتان لاحتساب أتعاب المحامي وفقاً للقانون الأمريكي:

الفرع الأول: طريقة الأجرة المشروطة: Contingency Method

وبموجب هذه الطريقة فإن العميل يدفع للمحامي ما اُتفق عليه إن كانت النتيجة كما

---

(٢٠) انظر قضية: Yohay v. Alexandria Employees Credit Union, 827 F.2d 974 (4th Cir. 1987) (المحكمة: إن تناسب أتعاب المحامي للمبلغ المستحصل ليس ضرورياً؛ حيث إن بعض القضايا لا يكون فيها التعويض مجزياً مما يؤدي إلى عزوف المحامين عن قبول ذلك النوع من القضايا).

(٢١) انظر قضية: Hawthorne v. Citicorp Data Sys., 216 F. Supp. 2d 45, 50-51 (E.D. N.Y). (المحكمة: في أحكام كثيرة، من ضمنها أحكام المحكمة العليا، فإن المترافع عن نفسه حتى لو كان محامياً فإنه لا يستحق أتعاب المحامي إذا كان يمثل نفسه).

اتفق الطرفان عليها[٢٢]. وهذه الأجرة قد تكون نسبة مئوية من المبلغ المستحصل سواءٌ كان ذلك بحكم قضائي أو بصلح بين الطرفين[٢٣]. وقد تكون هذه النسبة مقابل ما وفّره العميل على نفسه بسبب هذه الخدمات التي قدمها المحامي وتسمى بـ «الأجرة المشروطة المعكوسة»؛ كما لو لم يربح العميل شيئاً ولكنه لم يحكم عليه بدفع تعويضات مادية، أو حكم عليه بدفع تعويضات كان سيدفع أكثر منها لو لم يوكل هذا المحامي[٢٤]. ويكتنف هذه الطريقة خطر عدم الحصول على أي مبالغ في بعض الحالات كما لو خسر المحامي القضية. وعلى كلٍ فيجب على المحامي أن يفصح للمحكمة من البداية طريقة اتفاقه مع عميله؛ إذ قد يترتب على عدم الإفصاح مصادرة المحكمة لأتعاب المحامي المشروط[٢٥]. وعلى كلٍ فإن المحاكم الأميركية تطبق طريقة «لودستار» Lodestar Method حتى مع وجود اتفاقية الأجرة المشروطة[٢٦].

الفرع الثاني: طريقة لودستار «Lodestar Method»:

وهذه الطريقة هي الطريقة الاعتيادية لاحتساب أتعاب المحامي؛ إذ تقوم على تحديد الوقت الذي قضاه المحامي في العمل ثم ضربه في أجرة المحامي في ذات المنطقة لنفس

---

(٢٢) انظر قضية: Burlington v. Dague, 505 U.S. 557, 560-61 (1992) (المحكمة: إن الأجرة للخدمات القانونية في التقاضي إما أن تكون محددة أو مشروطة أو مزيجاً من الاثنتين. تكون الأجرة محددة إذا كانت الأجرة ستدفع بغض النظر عن نتيجة التقاضي، وتكون مشروطة إذا كان الالتزام بالدفع مبنياً على نتيجة معينة مرادة).

(٢٣) انظر: القواعد النموذجية للسلوك المهني مع التعليق، منظمة المحامين الأمريكيين، الطبعة: السادسة، ص٨٠ «القاعدة ١,٥ (أ) (١)». AMERICAN BAR ASSOCIATION, ANNOTATED MODEL RULES OF PROFESSIONAL CONDUCT, Rule 1.5 (a) (1) (6th edition) at 80.

(٢٤) المرجع السابق.

(٢٥) المرجع السابق.

(٢٦) انظر قضية: Bryant v. TRW, Inc. 689 F.2d 72, 80 (6th Cir. 1982) (المحكمة: احتسبت أجرة المحامي على أساس قيمة الساعة، ولكن المدعى عليه يزعم أن المفترض وفقاً لقانون الإبلاغ الائتماني العادل حساب الأجرة المشروطة، ولكننا نرفض هذا الزعم..).

الخدمة والمهارة القانونية المقدمة[٢٧]. وهذه الطريقة غالباً ما تكون عادلة إلا إن قدم أحد الطرفين مسوغات مقنعة تقتضي تغيير السعر زيادة ونقصاً[٢٨]. ويجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار معقولية الوقت الذي استغرقه المحامي وكذلك معقولية سعر الساعة[٢٩].

وللمحاكم الأميركية اتجاهان في تطبيق هذه الطريقة: Johnson أو Lindy II. [٣٠] فأما طريقة Lindy II[٣١] فإنها المحكمة تطبق الطريقة على ظاهرها بضرب عدد الساعات بقيمة الساعة المعقولة في السوق المماثل للخدمة القانونية المماثلة[٣٢]. وأما طريقة Johnson فإنها تتضمن اثني عشر عاملاً يجب النظر فيها أو فيما ينطبق منها لتقدير الأجرة العادلة.

---

(٢٧) انظر قضية: Hawthorne v. Citicorp Data Sys., 216 F. Supp. 2d 45 (E.D.N.Y. 2002) (المحكمة: نظراً للقانون وتاريخه التنظيمي "التشريعي" فإن الرسوم المعقولة للمحامي تحت قانون ١٩٨٨ يجب أن تحتسب وفقاً للسعر السائد في نفس المنطقة). انظر كذلك: قانون الإبلاغ الائتماني العادل، مركز قانون حماية المستهلك، الطبعة: السابعة، ص٥٠٤ (٢٠١٠م) NATIONAL CONSUMER LAW CENTER, FAIR CREDIT REPORTING (7th ed. 2010).at 504.

(٢٨) انظر قضية: Pennsylvania v. Del. Valley Citizens› Council for Clean Air, 483 U.S. 711, 728 and 730 (1987) (المحكمة: إن الدفع للوقت والجهد المبذول تحت طريقة Lodestar يفترض فيه أنه السعر العادل، وأما الزيادة لخطر عدم الدفع فينبغي أن لا ينظر فيها إلا في حالات استثنائية تقتضي زيادة الأجرة مدعمة بالأدلة ووفقاً لما تراه المحكمة... ولذلك نراه مرغوباً ومناسباً تطبيق القانون بما يقتضي أن المحكمة الابتدائية إذا رأت ضرورة رفع الأجرة لوجود خطر عدم النجاح في جزئية معينة فإنه يمكن ذلك بما لا يتجاوز – كقاعدة عامة – الثلث) وانظر قضية: Blum v. Stenson, 465 U.S. 886, at 888 (1984) (المحكمة: يمكن الزيادة في قضية معينة إذا دعت الحاجة لذلك).

(٢٩) انظر قضية: Ursic v. Bethlehem Mines, 719 F.2d 670, 676 (3d Cir. 1983) (المحكمة: هذه المعادلة تقترح استفساراً توأمياً في معقولية الأجرة: أجرة معقولة بالساعة، وتحديد ما إذا كان عدد الساعات في القضية معقولاً).

(٣٠) انظر: الحكم بأتعاب المحامي تحت القانون الاتحادي لحماية ائتمان المستهلك، ريتشارد روبن، مجلة القانون البنكي، (١٩٨٢) ص٥١٨. Richard J. Rubin, The Award of Attorneys' Fees under the Federal Consumer Credit Protection Act, 99 BANKING L.J. 512, 518 (1982).

(٣١) انظر قضية: Lindy Bros. Builders v. Am. Radiator & Standard Sanitary Corp., 540 F.2d 102 (3d Cir. 1976).

(٣٢) انظر: الحكم بأتعاب المحامي تحت القانون الاتحادي لحماية ائتمان المستهلك، ص٥١٨.

ويرى بعض الكتّاب أن التعارض بينهما شكلي؛ إذ تلجأ المحاكم إلى طريقة Lindy II في أول الأمر لتحديد الأجرة بشكل إجمالي، ثم تطبق طريقة Johnson لرفع الأجرة، أو خفضها لتحقيق العدالة[٣٣].

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في تقدير أتعاب المحاماة:

وقد أُشير إلى هذه العوامل بالتفصيل في قضية Johnson وهي كالتالي:

أولاً: الوقت والجهد المبذول[٣٤]:

وهذا مماثل لما نص عليه نظام المحاماة السعودي ولائحته التنفيذية[٣٥]؛ إذ هو المنطلق الأساس لتحديد الأجرة العادلة. ولذلك فإن المحكمة لا بد أن تنظر في عدد المحامين الذين تحتاجهم القضية أو الخدمة القانونية[٣٦]. فعلى سبيل المثال، إذا كانت القضية سهلة فإنها لا تحتاج لإنفاق وقت كبير لدراستها وصياغة مذكراتها ولوائحها. وبشكل مماثل، فإنها لا تحتاج إلى تكليف أكثر من محام بها[٣٧]، وعند وجود أكثر من محام فلا بد للمحكمة أن تنظر بعناية مدى احتمالية تكرار العمل؛ إذ قد تحتسب ساعات إضافية على العميل لذات العمل الذي درسه المحاميان[٣٨].

---

(٣٣) المرجع السابق، ص٥٢٠.

(٣٤) انظر: القواعد النموذجية للسلوك المهني مع التعليق، ص٨٠ «القاعدة ١,٥ (أ) (١)»؛ الحكم بأتعاب المحامي تحت القانون الاتحادي لحماية ائتمان المستهلك، ص٥١٨.

(٣٥) المادة ٢٦، ٢٨ من نظام المحاماة.

(٣٦) انظر قضية: Hensley v. Eckerhart, 461 U.S. 424, 434 (1983) (المحكمة: ربما تكون العدد في القضية أكبر من الحاجة، كما أن مهارات وخبرات المحامي تختلف اختلافاً كبيراً. ولذا فعلى المحامي أن يقوم بحسن نية بعدم احتساب الأتعاب الزائدة أو المتكررة أو التي لا يُحتاج إليها).

(٣٧) المرجع السابق. (المحكمة: يجب على المحكمة الابتدائية أن تستبعد من الأتعاب الساعات المدرجة بشكل غير معقول).

(٣٨) انظر قضية: Johnson v. Ga. Highway Express, Inc., 488 F.2d 714, 717 (5th Cir. 1974) (المحكمة: إذا كان هناك أكثر من محامٍ فإن احتمالية تكرار العمل والاستخدام الأمثل للوقت يجب أن يفحص بعناية).

ثانياً: جِدّة القضية وصعوبتها[٣٩]:

وهذا المعيار يشكل أهمية في احتساب الأجرة بشكل عادل؛ إذ جرت العادة عند كثرة ورود نوعية معينة من القضايا على المحامي أن يكتسب خبرة فائقة بها، وأن يكون لديه لوائح ومذكرات تتناسب في أفكارها ومضامينها مع القضية الجديدة مع تعديل ما يلزم؛ ولذا فإنه يعد من غير المنطقي زيادة الأجرة فيها؛ إذْ المبادئ القانونية فيها واضحة ومستقرة. وأما إن كانت القضية جديدة – ليست على ذات المحامي فحسب – ولكن في عرف المحامين بشكل عام؛ فإنه من الطبعي أن يبذل المحامي وقتاً أطول لدراستها، وتكييفها الفقهي والقانوني، وجهداً أكبر للإعداد لها[٤٠]. كما أن احتمالية خسارة القضية عندما تكون القضية جديدة وصعبة تكون أعلى من القضايا السهلة المعتادة؛ ولذا فمن الطبعي أن تكون أجرتها أعلى؛ إلا أنه لا يجوز للمحكمة أن تجعل خطر «عدم سداد العميل» من ضمن عوامل زيادة الأجرة[٤١].

ثالثاً: المهارات القانونية المتطلبة لأداء الخدمة القانونية بشكل مناسب[٤٢]:

بعض القضايا السهلة الواضحة لا تستدعي تدخل محامٍ مختصٍ ذي أجرة عالية.

---

(٣٩) انظر: القواعد النموذجية للسلوك المهني مع التعليق، ص٨٠ «القاعدة ١,٥ (أ) (١)»؛ الحكم بأتعاب المحامي تحت القانون الاتحادي لحماية ائتمان المستهلك، ص٥١٨.

(٤٠) انظر قضية: Johnson v. Ga. Highway Express, Inc., 488 F.2d 714, 718 (5th Cir. 1974) (المحكمة: إن القضايا التي تتضمن إشكالات لم تطرح من قبل تستدعي وقتاً وجهداً أكبر من المحامي؛ ولذا فإنه ليس من المنطقي معاقبته على قبوله لهذا النوع من القضايا بعدم احتساب زيادة الجهد في الأجرة. بل من المفترض أن يزاد في أجرته؛ تعويضاً له على قبول هذا التحدي).

(٤١) انظر قضية: Pennsylvania v. Del. Valley Citizens› Council for Clean Air, 483 U.S. 711, 723 (1987) (المحكمة: إن قراءة قضية جونسن بعناية تظهر أن عامل المشروطية في الأجرة قصد به تنبيه القاضي للتركيز والتدقيق على وجود التعاقد بين المحامي والعميل. وذلك لأن الأجرة المسعّرة من قبل المحامي أو النسبة المتفق عليها تفيد في تحديد توقع المحامي من هذه القضية مادياً).

(٤٢) انظر: القواعد النموذجية للسلوك المهني مع التعليق، ص٨٠ «القاعدة ١,٥ (أ) (١)»؛ الحكم بأتعاب المحامي تحت القانون الاتحادي لحماية ائتمان المستهلك، ص٥١٨.

بل إن بعض القضايا لا تستدعي حتى تدخل المحامي، بل يكفي فيها عمل مكتبي لمساعد المحامي[٤٣]. ولذلك فلو كلّف مدير المكتب محامياً – من ضمن طاقم مكتبه – عالي الأجرة في مثل هذه القضايا مع وجود من هو أقل منه أجرة ممن يستطيع القيام بالعمل، فإن المحكمة لا يجب أن تمنحه هذه الأجرة. أما إن كانت القضية صعبة وتتضمن إشكالات جديدة أو معقدة؛ فإنه من الطبعي تكليف محام ذي خبرة بها.

رابعاً: حرمان المحامي من قضايا أخرى بسبب قبول هذه القضية[٤٤]:

وهذا العامل لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار من قبل المحكمة؛ وغالباً ما يحدث ذلك بسبب تعارض المصالح[٤٥]. كما قد يحدث أن يرفض المحامي العمل الجديد بسبب طاقته الاستيعابية التي كان هذا العمل المكلف به من ضمنها؛ مما يحرمه بشكل مؤكد من دخل بديل. وفي نظري أن العبرة بالممارسة المهنية، فإن كان قيمة أجرة المحامي تزيد عرفاً بذلك فيجب مراعاتها وإلا فلا.

خامساً: قيمة الأجرة في سوق المحاماة المحلي لذات الخدمات القانونية[٤٦]:

وهذا في نظري هو العامل الأهم المؤثر في تحديد أتعاب المحامي؛ إذ تختلف أتعاب المحاماة من مكان لآخر في الدولة نفسها لعوامل كثيرة؛ كرخص وغلاء القيمة الإيجارية لمكتب المحاماة، وانخفاض أو ارتفاع تكلفة القوى البشرية المساندة، ونوعية القضايا

(٤٣) انظر: الحكم بأتعاب المحامي تحت القانون الاتحادي لحماية ائتمان المستهلك، ص٥١٨. (إنه من المهم التمييز بين العمل القانوني بالمصطلح الدقيق، وبين التحريات أو العمل الكتابي. إن جمع الوقائع والإحصاءات يمكن إنجازه أحياناً عن طريق غير محام ولكن المحامي قام به لعدم وجود مساعدة له. إن هذا العمل من قبل المحامي يستدعي أجرة أقل؛ لأنه لا يقبل منطقاً أن القيمة زادت لمجرد أن محامياً قام به).

(٤٤) انظر: القواعد النموذجية للسلوك المهني مع التعليق، ص٨٠ «القاعدة ١,٥ (أ) (٢)»؛ الحكم بأتعاب المحامي تحت القانون الاتحادي لحماية ائتمان المستهلك، ص٥١٨-٥١٩.

(٤٥) انظر قضية: Johnson v. Ga. Highway Express, Inc., 488 F.2d 714, 718 (5th Cir. 1974).

(٤٦) انظر قضية: Johnson v. Ga. Highway Express, Inc., 488 F.2d 714, 718 (5th Cir. 1974)؛ القواعد النموذجية للسلوك المهني مع التعليق، ص٨٠ "القاعدة ١,٥ (أ) (٢)"؛ الحكم بأتعاب المحامي تحت القانون الاتحادي لحماية ائتمان المستهلك، ص٥١٩.

في ذلك المكان، والعرف لدى مكاتب المحاماة في ذلك المكان، وغير ذلك من العوامل المؤثرة في تحديد الأتعاب.

سادساً: مبلغ القضية والنتيجة المستحصلة[٤٧]:

هذا العامل مؤثر عندما تكون الأجرة مشروطة؛ إذ تنخفض النسبة عندما يكبر حجم المبلغ المراد تحصيله من الخصم وتزيد عند انخفاضه. كما أن النتيجة المستحصلة مؤثرة في تقدير الأجرة؛ فيختلف التقدير عندما يربح العميل جميع جوانب القضية الأساسية عن التقدير عند ربح بعض الجوانب وخسران جوانب أخرى[٤٨]. بل قد لا يستحق المحامي شيئاً من الأجرة المشروطة حتى لو ربح بعض جوانب القضية التي لا تفيد العميل شيئاً كما لو حكم بصحة الدفع شكلاً وبرفضه موضوعاً؛ أو كما لو حكم له في طلب جانبي غير مؤثر في الطلب الأصلي إلا إن كان ذلك هدفاً مقصوداً للعميل فيستحق المحامي أجرة بناء على ذلك. وعلى كلٍ فإن المحامي لا يشترط له ربح جميع جوانب القضية بكل تفاصيلها لاستحقاق الأجرة، بل يستحق الأجرة ما دامت النتيجة النهائية في صالح العميل ووفق ما يريد[٤٩].

وأما إن كان النجاح جزئياً أو محدوداً فإنه ليست هناك معادلة جاهزة للاتباع[٥٠]؛

---

(٤٧) انظر: القواعد النموذجية للسلوك المهني مع التعليق، ص٨٠ «القاعدة ١,٥ (أ) (٤)»؛ الحكم بأتعاب المحامي تحت القانون الاتحادي لحماية ائتمان المستهلك، ص٥١٩.

(٤٨) انظر قضية: Hensley v. Eckerhart, 461 U.S. 434 (1983) (المحكمة: إن هذا العامل (النتيجة المستحصلة) مهم بشكل كبير عندما يعد العميل الطرف المنتصر حتى لو كان ربح جزءاً يسيراً من دعواه. في هذه الحالة هناك سؤالان: الأول: هل خسر العميل جوانب غير متعلقة بشكل واضح بالجوانب التي ربح فيها؟ والثاني: هل حقق العميل مستوى من النجاح يجعل الساعات المنفقة على هذه القضية تستحق التعويض عنه؟).

(٤٩) انظر: المرجع السابق. ص٤٣٥ (المحكمة: عندما يحقق العميل نتائج ممتازة فإن المحامي يجب أن يستلم كامل أجرته. في هذه الظروف، لا يجوز تخفيض الأجرة؛ لأن العميل لم يربح في «جميع» الإشكالات التي طرحت في القضية).

(٥٠) انظر: المرجع السابق. ص٤٣٦-٤٣٧ (المحكمة: ليست هناك معادلة دقيقة للحكم بذلك. ولكن يجب على المحكمة أن تحاول أن تحدد ساعات معينة لحذفها أو تخفض الأجرة بشكل عام بسبب النجاح المحدود).

ولكن المحكمة لها السلطة التقديرية في خفض أتعاب المحامي وفقاً لإرادتها[٥١]. فعلى سبيل المثال، عندما يكون للمدعي دعوى على طرفين، فإن للمحكمة حق تخفيض الأتعاب عندما يكون جزء من الوقت المنجز على القضية هو ضد الطرف الذي لم تربح ضده القضية[٥٢]. ففي إحدى القضايا حكمت المحكمة بتخفيض أتعاب المحامي من ١٢٦،٠٠٠ دولار إلى ٢٥،٠٠٠ دولار؛ لأن المدعي حصل على تعويض ١،٠٠٠ دولار وليس ما طلبه في الدعوى وهو ٣٠،٠٠٠ دولار[٥٣].

سابعاً: القيود الزمنية[٥٤]:

القيود الزمنية على المحامي التي ليست من صنعه تؤثر في أتعابه. فعلى سبيل المثال فإن أتعاب الخدمات المستعجلة تختلف عن الخدمات العادية؛ لأن ذلك يقتضي البدء في العمل بشكل سريع وتقديمه على غيره من الأعمال الأخرى للعملاء الآخرين[٥٥]. وكذلك فإن المحامي قد يُواجه بطلب عاجل بإشعار قصير كما لو طلب منه العميل كتابة لائحة في اليوم نفسه؛ لأن وقت الاستئناف ينتهي في الغد، أو لأجل الإفراج العاجل عن سجين أو نحو ذلك.

---

(٥١) انظر: المرجع السابق. ص٤٤٠.

(٥٢) انظر قضية: Hall v. Harleysville Ins. Co., 943 F. Supp. 536, 542 (E.D. Pa. 1996) (المحكمة: وكذلك فإننا نخفض من هذه الساعات التي خصصت للرد على مدعى عليه آخر). وسبب هذا التخفيض أن الأجرة حكم بها على أحد المدعى عليهم وليس كلهم ولذا كان من المنطقي تخفيض الأجرة في الجانب الذي لا يخصه.

(٥٣) انظر قضية: Sheffer v. Experian Information Solutions, Inc., 290 F. Supp. 2d 538, 551 (E.D. Pa. 2003) (المحكمة: وزيادة على ذلك فإن الألف دولار المحكوم بها للمدعي أقل بكثير من الثلاثين ألفاً التي عرضت عليه في الصلح؛ ولذا فإنه من غير المناسب ولا المعقول منحها للمدعي مقارنة بالنتيجة التي حصل عليها).

(٥٤) القواعد النموذجية للسلوك المهني مع التعليق، ص٨٠ «القاعدة ١,٥ (أ) (٥)»؛ الحكم بأتعاب المحامي تحت القانون الاتحادي لحماية ائتمان المستهلك، ص٥١٩.

(٥٥) انظر قضية: Johnson v. Ga. Highway Express, Inc., 488 F.2d 714, 718 (5th Cir. 1974) (المحكمة: العمل الذي له أولوية ويؤخر أعمال المحامي الأخرى يستدعي زيادة في الأجرة).

ثامناً: طبيعة التعامل بين الطرفين وطوله[٥٦]:

هذا العامل مؤثر عادة في انخفاض الأتعاب عن المعتاد ويجب أخذه في عين الاعتبار[٥٧]؛ لأن تقدير أتعاب العميل الجديد تختلف عن تقدير أتعاب عميل حالي. كما أن تقدير الأتعاب عندما يكون العميل شركة أو كياناً قانونياً اعتبارياً يختلف عندما يكون العميل فرداً طبيعياً. كما أن حجم العمل يؤثر في الأتعاب؛ فإن التكليف الأسبوعي بأعمال يختلف عن التكليف مرة كل شهر أو مرة كل سنة.

تاسعاً: الخبرة، والسمعة، والقدرات[٥٨]:

تحديد الأتعاب يعتمد بشكل كبير على ثلاثة عوامل، وهي: الخبرة والسمعة والقدرات[٥٩]. فعلى سبيل المثال ففي عام ٢٠١٣م في مقاطعة كولومبيا D.C. فإن أجرة ساعة المحامي - ذي خبرة عشرين عاماً – تبلغ ٥٠٥$ فيما كانت أجرة ساعة المحامي – ذي ثلاث سنوات خبرة – تبلغ ٢٤٥$ وفقاً لمصفوفة لافي LaffeyMatrix.[٦٠] وكما تؤثر الخبرة فإن التخصص في مسار مطلوب يقلّ فيه عدد المحامين مؤثر في كون الأجرة أعلى[٦١]. ولكن يجدر التنبيه على أنه وإن كان التخصص في فنّ من

---

(٥٦) القواعد النموذجية للسلوك المهني مع التعليق، ص٨٠ «القاعدة ١,٥ (أ) (٦)»؛ الحكم بأتعاب المحامي تحت القانون الاتحادي لحماية ائتمان المستهلك، ص٥١٩.

(٥٧) انظر قضية: Johnson v. Ga. Highway Express, Inc., 488 F.2d 714, 719 (5th Cir. 1974).

(٥٨) القواعد النموذجية للسلوك المهني مع التعليق، ص٨٠ «القاعدة ١,٥ (أ) (٧)»؛ الحكم بأتعاب المحامي تحت القانون الاتحادي لحماية ائتمان المستهلك، ص٥١٩.

(٥٩) انظر قضية: Johnson v. Ga. Highway Express, Inc., 488 F.2d 714, 718-719 (5th Cir. 1974)) (المحكمة: معظم أتعاب المحامين تعكس اختلاف الخبرات التي تعطي المحامي الأكثر خبرة أجرة أعلى).

(٦٠) انظر: موقع إدارة العدل في مقاطعة كولومبيا في أمريكا: http: //www.justice.gov/usao/dc/divisions/Laffey_Matrix_2003-2013.pdf

(٦١) انظر قضية: Johnson v. Ga. Highway Express, Inc., 488 F.2d 714, 719 (5th Cir. 1974).

فنون القانون يستدعي رفع الأجرة، فإن هذا غير مؤثر عندما يتولى المحامي قضية في غير مجال تخصصه بل ربما يعامل بصفته محاميا جديدا(٦٢). فلو كان المحامي مثلاً متخصصاً في قانون الفضاء وكانت قيمة ساعته ١،٠٠٠ دولار، فإنه عندما يتولى قضية للمرة الأولى في براءات الاختراع فإن قيمة ساعته لن تكون ١،٠٠٠ دولار بل ستكون مماثلة لأجرة المحامي المستجد.

عاشراً: كون الأجرة مشروطة أو مقطوعة(٦٣):

يستخدم المحامون طرقاً مختلفة للتفاوض حول الأجرة حسب المكان، والزمان، وطبيعة العميل؛ ولذا فإن معرفة تطلعات المحامي للمبلغ مؤثرة في تحديد الأجرة العادلة(٦٤). فعلى سبيل المثال، فإن المحامي قد يطلب أجرة مقطوعة مقدماً. أو قد يطلب أجرة تحتسب على أساس الساعات المنجزة على العمل. وقد يطلب مبلغاً مؤخراً معلقاً على نجاح القضية. ولذا فإن كل اتفاقية بين العميل والمحامي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الأجرة العادلة، غير أن احتمالية الخسارة لا يجب أن تعد عاملاً مؤثراً في احتساب الأجرة وفقاً للقانون الأمريكي(٦٥).

حادي عشر: عدم الرغبة في القضية(٦٦):

بعض أنواع القضايا لا تكون مرغوبة لدى كثير من المحامين فقد يكون من المناسب

---

(٦٢) انظر قضية: Thompson v. Equifax Credit Info.Servs., Inc., 2003 WL 1579757 at *6 , (2003) (المحكمة: توماسون (المحامية) أوضحت في شهادتها أنها أول قضية لها في هذا النوع من القضايا؛ ولذلك فإنه وفقاً لخبرتها فإن الأجرة التي تطالب بها تتجاوز الأجرة المعقولة؛ ولذا فإن الأجرة التي تستحقها هي أجرة المحامي الجديد نسبياً وليس الخبير).

(٦٣) القواعد النموذجية للسلوك المهني مع التعليق، ص٨٠ «القاعدة ١,٥ (أ) (٨)»؛ الحكم بأتعاب المحامي تحت القانون الاتحادي لحماية ائتمان المستهلك، ص٥١٩.

(٦٤) انظر قضية: Johnson v. Ga. Highway Express, Inc., 488 F.2d 714, 718 (5th Cir. 1974).

(٦٥) انظر قضية: Pennsylvania v. Del. Valley Citizens› Council for Clean Air, 483 U.S. 711, 723 (1987).

(٦٦) انظر قضية: Johnson v. Ga. Highway Express, Inc., 488 F.2d 714, 719 (5th Cir. 1974) ;: الحكم بأتعاب المحامي تحت القانون الاتحادي لحماية ائتمان المستهلك، ص٥١٩.

طلب أجرة أعلى؛ فعلى سبيل المثال فإن قضايا الحريات المدنية والتمييز العنصري لا تعد مرغوبة لما تشكله من مشقة بل ربما تهديد من أطراف عنصرية مما يجعل المحامين يعزفون عن هذا النوع من القضايا، بل ربما أثّر في تدفق العمل عليهم من عملاء آخرين لا يرغبون أن يكون محاميهم مشهوراً بهذا النوع من القضايا[٦٧]. ويمكن أن يقاس عليها أي نوع من القضايا التي لا يرغبها المحامون في أي منطقة ما كقضايا النزاعات الزوجية، والخلافات الأسرية، وما شابهها.

ثاني عشر: الأتعاب المماثلة الممنوحة من المحكمة[٦٨]:

المحكمة التي تنظر قضية الأتعاب قادرة على تحديد الأتعاب المناسبة عن طريق مقارنة العمل المنجز في هذه القضية بقضايا سابقة كان للمحكمة فيها حكم بتحديد الأتعاب، غير أن لها السلطة التقديرية في رفع الأتعاب أو خفضها؛ وفقاً لاختلاف الظروف.

(٦٧) انظر: قضية: Johnson v. Ga. Highway Express, Inc., 488 F.2d 714, 719 (5th Cir. 1974).

(٦٨) انظر: قضية: Johnson v. Ga. Highway Express, Inc., 488 F.2d 714, 719 (5th Cir. 1974) ; الحكم بأتعاب المحامي تحت القانون الاتحادي لحماية ائتمان المستهلك، ص٥١٩.

المبحث الثالث
مقارنة بين النظامين في ضوء الفقه الإسلامي

الفرع الأول: مقارنة بين النظامين:

يمكننا من خلال ما سبق أن نرى بوضوح اتفاق النظامين القضائيين على وجوب أن تكون أتعاب المحامي معقولة وعادلة، وعلى أن من يحدد هذه العدالة والمعقولية هو ناظر القضية مع إعطاء وزن أكبر لرأي الخبير في النظام السعودي. وبالإضافة إلى سعر السوق العادل فإن النظام السعودي حدد أربعة عوامل، وهي: الجهد المبذول من المحامي، والنفع الذي حُقّق، والمرحلة التي بلغتها القضية، والاتفاق المعقود بين الطرفين، وأعطى المحكمة الحرية في اعتبار أي عوامل أخرى غير ما وردت في حالة مناسبة ذلك. أما النظام الأمريكي فقد حدد اثني عشر عاملاً مؤثراً في تحديد أتعاب المحامي.

وفي رأيي فإن العامل المهم هو سعر السوق العادل أو أجرة المثل الذي يفترض – على الأقل نظرياً – أن تكون مبنية على العوامل الاثني عشر أو بعض منها. فعلى سبيل المثال، يجب على الخبير الذي تستأنس المحكمة برأيه في تحديد أجرة المثل أن يضع في الاعتبار خبرة المحامي، وتخصصه، وصعوبة القضية، وعدم الرغبة فيها، ومكان القضية، وغيرها من العوامل ليصل إلى السعر العادل. وأما إن كان تقديره خرصاً دون اعتبار لهذه العوامل أو المؤثر منها، فإن تقديره لا يعد كافياً.

الفرع الثاني: المقارنة بالفقه الإسلامي:

أولاً: الحالات التي تقدر فيها أتعاب المحامي في الفقه:

من حيث الفقه الإسلامي فإن أتعاب المحامي في الجملة إما أن تكون من باب

الإجارة[٦٩]، وإما أن تكون من باب الجعالة، على خلاف بين العلماء في حكم الجعالة في هذا الباب[٧٠]. وأما من حيث التفصيل للحالات المذكورة في النظام فوفق ما يلي:

الأولى: عندما لا يكون هناك عقد يحدد الأجرة بين الطرفين: فإنه في حالة تنفيذ العمل فإنه يرجع لأجرة المثل بالغة ما بلغت؛ إذ في ذلك العدل لكلا الطرفين[٧١]. وأما إن لم يُبدأ في العمل فيفسخ العقد ولا يستحق أحد من الطرفين على الآخر شيئاً[٧٢].

الثانية: عندما يكون العقد مختلفاً فيه أو باطلاً: أما إن كان العقد مختلفاً فيه، فالواجب النظر في دعوى المدعي وإنكار المنكر وفق الأصول الشرعية[٧٣]؛ وأما إن كان

---

(٦٩) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١/ ١٨٤، قال ابن فرحون رحمه الله: «فإن كانت (الوكالة) بعوض فهي إجارة تلزمهما بالعقد، ولا يكون لواحد منهما التخلي وتكون بعوض مسمى وإلى أجل مضروب وفي عمل معروف»؛ المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، مصر، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ٥/ ٦٨. قال ابن قدامة رحمه الله: «ويجوز التوكيل بجعل وغير جعل... فإن كانت بجعل، استحق الوكيل الجعل بتسليم ما وكل فيه إلى الموكل...».

(٧٠) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ١/١٨٤. قال ابن فرحون: «وكره مالك الجعل على الخصومة على أنه لا يأخذ إلا بإدراك الحق، قال ابن القاسم فإن عمل على ذلك فله أجر مثله، وروي عن مالك أنه جائز، وإنما كره مالك – رحمه الله – ذلك؛ لأنها على الشر والمجادلة؛ ولأنها قد تطول ولا ينجز منهما غرض الجاعل فيذهب عمله مجاناً، والرواية بإجازة ذلك لما بالناس من الضرورة إلى ذلك»؛ المحاماة في الفقه الإسلامي، ص٤٩٨–٥٠٥.

(٧١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي، مصر، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، ١/ ٢٧٢. قال رحمه الله: «وكذا إذا استأجر أجيراً ولم يسلمه أجراً يجب له أجر المثل بالغا ما بلغ»؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، الكويت، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤–١٤٢٧هـ، ١٥/ ٢٣٤ «ويجب للعامل أجرة المثل إن اختلفا بعد شروع العامل في العمل، وقبل الفراغ منه، وكان يجب له بنسبة ما عمله من الجعل المشروط».

(٧٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/ ٢٣٤ «أمّا إن اختلفا قبل الشّروع في العمل فلا تحالف، لأنّ العامل لا يستحقّ شيئاً...».

(٧٣) الإنصاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د. ط. د. ت) ٦/ ٨٠ «لو اختلفا في قدر الأجرة. فحكمه حكم اختلافهم في قدر الثمن في البيع. نص عليه. وكذا لو اختلفا في قدر مدة الإجارة، كالبيع. كقوله: أجرتك سنة بدينار. وقال: بل سنتين بدينارين. وعلى القول بالتحالف: إن كان بعد فراغ المدة فعليه أجرة المثل، لتعذر رده المنفعة. وفي أثنائها بالقسط...».

العقد باطلاً فكما لو لم يكن هناك عقد فتكون الأجرة أجرة المثل[٧٤]، وقيل: إن الواجب هو أجرة المثل بما لا يتجاوز المسمى في العقد، وليس أجرة المثل مطلقاً[٧٥]. وهذا كله في حالة القيام بالعمل أو جزء منه، وأما إن لم يُبدأ في العمل فيفسخ العقد ولا يستحق أحد من الطرفين على الآخر شيئاً[٧٦].

الثالثة: إذا بطل التوكيل بفقد المحامي الأهلية الشرعية قبل إنهائه ما وكل فيه: ففي هذه الحالة فإن الإجارة تنفسخ فيما تبقى من المدة ويستحق المحامي الأجرة بقسطها لما مضى من مدة[٧٧].

الرابعة: إذا عزل الموكل محاميه بسبب مشروع قبل إنهاء ما وكل فيه: ففي هذه الحالة فإن الإجارة تنفسخ فيما تبقى من المدة ويستحق المحامي الأجرة بقسطها لما مضى من مدة[٧٨].

الخامسة: إذا عُزل، أو منع المحامي من غير جهته، أو جهة موكله قبل إنهاء ما وكل فيه: وفي هذه الحالة فإن الإجارة تنفسخ فيما تبقى من المدة ويستحق المحامي الأجرة بقسطها لما مضى من مدة[٧٩].

السادسة: إذا تخلى المحامي عما وكل فيه قبل انتهاء الدعوى بسبب مشروع: فإن

---

(٧٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. «الواجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل»؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب، دمشق، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، ٥/ ٤٢٨ «وتلزم بالفاسدة أجرة المثل».

(٧٥) تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ، ٢/ ٣٥٨. «ثم في الإجارة الفاسدة إذا استوفى المنفعة يجب أجر المثل مقدرا بالمسمى عندنا وعند زفر يجب أجر المثل تاما على ما مر».

(٧٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥/ ٢٣٤ «أمّا إن اختلفا قبل الشّروع في العمل فلا تحالف، لأنّ العامل لا يستحقّ شيئاً...».

(٧٧) الإنصاف، ٦/ ٦٥: «وإذا جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد فعليه من الأجرة بقدر مدة انتفاعه» ولا يظهر هناك فرق بين المؤجر والمستأجر في ذلك.

(٧٨) الإنصاف، ٦/ ٦٥.

(٧٩) المرجع السابق.

العقد ينفسخ ويستحق المحامي الأجرة بقسطها لما مضى من مدة، وذلك قياساً على ما لو جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن المنفعة[٨٠]؛ لأن العقد ملزم للطرفين وما جاز في حق أحدهما جاز في حق الآخر ما لم يكن هناك فرق معتبر، ولا فرق هنا.

السابعة: وفاة الموكل واختلاف المحامي والورثة في الأتعاب: وقد اختلف الفقهاء في انفساخ عقد الإجارة بوفاة أحد العاقدين، فيرى فريق من الفقهاء أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد العاقدين إذا كان له وارث، ويُلزم الوارثُ بإكمال العقد[٨١]. وهذا لو كان الخلاف على أمر لم يتّفق عليه بين المحامي والموكل أثناء حياته، أو كان الخلاف على مدى تحقيق العمل المطلوب منه ومداه أو جودته، فإن هذه تنظر من قبل القاضي وفقاً للإجراءات الشرعية في ذلك. أما إن كان الورثة يريدون إعادة الاتفاق مع المحامي على الأتعاب من جديد فإنه لا يحق لهم ذلك بناء على هذا الرأي الفقهي؛ لأن العقد لازم لا ينفسخ بالموت. ويرى فريق آخر من الفقهاء انفساخ العقد بالموت[٨٢]، فبناء على هذا الرأي فإنه يحق للورثة إعادة الاتفاق من جديد مع المحامي على الأتعاب؛ ولكن لا يحق لهم تعديل أتعاب ما أُنجز من العمل أثناء حياة الموكل؛ لأن ذلك كان أمراً متفقاً عليه بينهما فيستحق المحامي نصيبه بقسطه من الأجرة.

الثامنة: وفاة المحامي واختلاف الورثة والموكل في الأتعاب: وفي هذه الصورة فإن الخلاف بينهم يكون في مقدار الأجرة لما قام المحامي بأدائه أثناء حياته أو في مدى تحقيق العمل المطلوب منه ومداه أو جودته. فأما في حالة الخلاف بينهم في مقدار الأجرة لما قام به المحامي أثناء حياته فإنني أرى أنه لا يحق لهم تعديل أتعاب ما أُنجز من العمل

---

(٨٠) المرجع السابق.

(٨١) المرجع السابق، ٦/٦٤.

(٨٢) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، لبنان، دار المعرفة، (د. ط. د. ت) ١٦/٥ «ولو مات المستأجر في بعض الطريق كان عليه من الأجر بحساب ما سار ويبطل عنه بحساب ما بقي لانفساخ العقد بموت أحد المتكاريين...».

أثناء حياة الموكل؛ لأن ذلك كان أمراً متفقاً عليه بينهما فيستحق المحامي نصيبه بقسطه من الأجرة. وأما إن كان الخلاف على مدى تحقيق العمل المطلوب منه ومداه أو جودته، فإن هذه تنظر من قبل القاضي وفقاً للإجراءات الشرعية في ذلك.

ثانياً: العوامل المؤثرة في أجرة المثل في الفقه:

العوامل المؤثرة في احتساب أجرة المثل في الفقه الإسلامي، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: العرف:

فالعرف مؤثر في احتساب أتعاب المحامي، والعرف المؤثر هو العرف الخاص إن وجد وإلا فالعرف العام. فعلى سبيل المثال، فقد نص الفقهاء على أن ناظر العين الموقوفة إذا أجرها بأقل من أجرة المثل فإنه يضمن، وبيّنوا أن ضابط كونه بقدر أجرة المثل أو بدونها هو ما «... كان أكثر مما يتغابن به في العادة، كالوكيل إذا باع بدون ثمن، أو أجر بدون أجرة المثل»[٨٣]. فالعبرة إذن هي بعرف الناس وعاداتهم، فما عدّوه غبناً فاحشاً فإنه يكون كذلك. وكذلك فقد نص بعض الفقهاء على أنه لو غاب المستأجر فإنه يُترك بأجرة المثل؛ لأن العرف قد جرى بذلك[٨٤]. وفي سياق أجرة المحامي فإن للمحامين أعرافاً خاصة بهم في كيفية احتساب الأجرة؛ فلا بد من أخذها في الحسبان عند احتساب أجرة المثل للمحامي عند الحاجة.

(٨٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ، ٤/ ١٧٨»وليس للأب من يملك إجارة مالا لصبي ونفسه وماله أن يؤجره بأقل من أجر المثل قدر مالا يتغابن الناس في مثله عادة، ولو فعل لا ينفذ»؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دمشق، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ٢/ ١٦٥؛ كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، لبنان، دار الكتب العلمية، (د. ط. د. ت) ٤/٢٩٧؛ مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط. د. ت)، ص: ٣٩٣؛ رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، دمشق، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، ٤/٤٠٣ «وهو أنما يتغابن الناس فيه في العروض نصف العشر وفي الحيوان العشر وفي العقار الخمس، وما خرج عنه فهو مما لا يتغابن فيه، ووجهه كثرة التصرف في العروض وقلته في العقار وتوسطه في الحيوان وكثرة الغبن لقلة التصرف».

(٨٤) الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٦/٤٣٩.

ثانياً: تقويم المقيمين وأهل الخبرة:

وأما تقويم المقيمين وأهل الخبرة فإنه كذلك مؤثر في احتساب أتعاب المحامي؛ وهو أقرب ما يكون إلى الإخبار بالعرف الذي جرى عليه العمل في تلك الصناعة أو المهنة كما قال البغدادي في مجمع الضمانات «إذ أجر المثل يعرف بالتجار... »[٨٥]. ويجب أن يكون كلامه مقيداً بالتجار في كل صناعة أو مهنة وليس التجار مطلقاً؛ إذ يختلف عرف التجار في مهنة عن عرف التجار الآخرين في مهنة أخرى.

ويمكن للقاضي معرفة أجرة المثل عن طريق أهل الخبرة والتقويم[٨٦]، بأن يستدعي رجلين من أهل الخبرة والأمانة فيأخذ بقولهما عند الإمام محمد، أو بقول خبير واحد عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف[٨٧]. وقد أخذ نظام المرافعات الشرعية السعودي بالرأي الأخير؛ إذ يمكن للمحكمة الاكتفاء بخبير واحد أو أكثر[٨٨].

ثالثاً: تأثير رغبات الناس:

رغبات الناس تؤثر في مقدار أجرة المثل ارتفاعاً وانخفاضاً؛ فقد نص بعض الفقهاء على أنه إذا أجر ناظر الوقف بأجر المثل ثم زادت رغبات الناس، فإن رغبات الناس

(٨٥) مجمع الضمانات، ص: ٥٤.

(٨٦) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دمشق، دار الفكر، (د. ط. د. ت)، ٧/٩٩ «وأجرة المثل ما يقوله أهل المعرفة»؛ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دمشق، دار الفكر، ١٥/٣٦٦ «وأفتى ابن الصلاح فيما إذا أجر بأجرة معلومة شهد اثنان بأنها أجرة المثل حالة العقد ثم تغيرت الأحوال فزادت أجرة المثل بأنه يتبين بطلانها وخطؤهما»؛ الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مصر، المكتبة الإسلامية، (د. ط. د. ت)، ٣/٢٨٦؛ «له مطالبته بالأمرين جميعاً ضمان المنفعة التي فاتت بجنايته وقت تفويتها وضمان أجرة المثل للمدة التي أقامت في يده ويرجع في تقويم كل منهما إلى أرباب الخبرة»؛ فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي السبكي، مصر، دار المعارف، (د. ط. د. ت) ١/٢٨٦ «وقطع المقومون أن الأجرة التي حكم بها الحاكم بأنها أجرة المثل هي أجرة مثله ولم يبين الشاهد بأنها دون أجرة المثل سبباً يقتضي ما شهدا به قدمت البينة الشاهدة بأن ذلك أجرة المثل».

(٨٧) رد المحتار على الدر المختار، ٤/٤٠٤.

(٨٨) نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢١، وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ. م١٢٤ «للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر».

مؤثرة في أجرة المثل؛ ولذا لا بد من فسخ عقد إجارة الوقف إذا زادت رغبات الناس وغلت الأسعار بسبب ذلك(٨٩). بل نص فقهاء آخرون على أن رغبات الناس هي المؤثرة في أجرة المثل بالدرجة الأولى(٩٠). غير أن هذه الرغبات لا بد أن تكون مقيدة بقيدين: الأول أن يكون ذلك هو الأمر المعتاد وليس أمراً طارئاً أو شاذاً(٩١)، والثاني أن يكون من الأكثرية لا من فرد أو عدد محدود(٩٢).

رابعاً: ألا يزيد عن الأجر المسمى:

وهذا الشرط عند أئمة الحنفية عدا زفر؛ إذ لا يجوز أن تتجاوز أجرة المثل الأجر المسمى في العقد الفاسد. فعلى سبيل المثال: لو كان منصوصاً على أجرة المحامي في العقد بين المحامي وموكله على أنها ١٠٠،٠٠٠ ريال ثم أصبح العقد فاسداً؛ فإنه لو كانت أجرة المثل ١٢٠،٠٠٠ ريال فإنه لا يستحق إلا ١٠٠،٠٠٠ ريال؛ لأننا علمنا من الأجرة المسماة في

---

(٨٩) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ١/٢٦٠ «فإن أجر الوقف بأجر المثل ولم تزد الرغبات ولا غلا السعر لم تنفسخ الإجارة أما إذا ازدادت الرغبات وغلا السعر فسخت».

(٩٠) رد المحتار على الدر المختار، ٤/٥٢٣ «طريق معرفة أجر المثل أن ننظر إلى ما دفعه صاحب الخلو للواقف أو المتولي على الوجه الذي ذكرنا هو إلى ما ينفقه في مرمة الدكان ونحوها، فإذا كان الناس يرغبون في دفع جميع ذلك إلى صاحب الخلو ومع ذلك يستأجرون الدكان بمائة مثلاً فالمائة هي أجرة المثل، ولا ينظر إلى ما دفعه هو لصاحب الخلو السابق من مال كثير طمعاً في أن أجرة هذه الدكان عشرة مثلاً».

(٩١) مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ، ٢٩/٥٢٢ «ولهذا قال كثير من العلماء: قيمة المثل ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات. ولابد أن يُقال: في الأمر المعتاد. فالأصل فيه إرادة الناس ورغبتهم»؛ الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ، ٤/٢٦٣ «واعتبار الرجوع مسقط ذلك الأجرة المسماة أن يقال: بكم يوجد من يحج ويحرم من اليمن فإذا قيل بعشرين ديناراً قيل فبكم يوجد من يحج عنه ويحرم من مكة فإذا قيل بخمسة عشر ديناراً فقد علم أن بينهما الربع...»؛ الدرر السنية في الأجوبة النجدية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ، ٦/٣٧٦ (من فتوى الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله). «فمقتضى القواعد الرد إلى أجرة المثل وهي: ما انتهت إليه رغبات الناس بعد الاشتهار».

(٩٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤/٢٠٠ «وقيل: هذا إذا ازداد أجر مثل الدور، فأما إذا جاء واحد وزاد في الأجرة تعنتاً على المستأجر الأول فلا يعتبر ذلك...».

العقد رضا المحامي بالمئة ألف وتنازله عن ما زاد عليها. وأما إن لم يكن هناك أجرة مسماة في العقد فإن للمحامي أجرة المثل بالغة ما بلغت. وأما عند الجمهور، فإن له أجرة المثل بالغة ما بلغت بغض النظر عما إن كانت هناك أجرة مسماة أو لا[٩٣].

خامساً: أن يكون عليه عمل الأكثر:

ويمكن أن يقال: إن هذا ضابط لتحديد متى تكون هذه أجرة مثل أو لا؛ فلا عبرة بالطلب النادر أو القليل، فلو كانت أجرة المثل لساعة المحامي ألف ريال، وجاء رجل وعرض تعنتاً ألفين للساعة فإنه لا عبرة بذلك، والعكس صحيح فلو كانت أجرة المثل للمحامي ألفي ريال للساعة ثم جاء محام منافس وعرض ألف ريال فإنه لا عبرة بهذه الأجرة؛ لأنها ليست ما عليه الأكثر من المحامين[٩٤]. ويمكن أن تجعل الأسعار المحددة من قبل الدولة معياراً لأجرة للمثل كذلك، فقد جاء في بعض كتب الفقهاء أن الجعل إذا كان مقدراً في الديوان وعمل به جماعة فإنه يعد أجرة للمثل[٩٥].

سادساً: أن يكون التقدير حال العمل:

حيث يجب أن يقيّم العمل الذي وقع من المحامي في وقت أدائه؛ فلا عبرة بمقدار أجرة المثل في الوقت السابق لأداء العمل، ولا عبرة بمقدار أجرة المثل للوقت اللاحق للعمل؛ إذ قد تختلف الأجرة ارتفاعاً أو انخفاضاً ومن العدل لكلا طرفي العقد أن

(٩٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/١٢٣ «إذا فسدت الإجارة واستوفى المستأجر المنفعة، فعند المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ، أي ولو زاد على المسمى. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد يجب أجر المثل، بشرط أن لا يزيد عن المسمى إذا كان في العقد تسمية، فإذا لم يكن في العقد تسمية وجب أجر المثل بالغاً ما بلغ»؛ الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ، ٣/١١٥.

(٩٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤/٢٠٠؛ رد المحتار على الدر المختار، ٤/٥٢٣ «والمراد بأجرة المثل... بل العبرة بالأجرة التي يرضاها الأكثر».

(٩٥) كشاف القناع عن متن الإقناع٤/٢٧١، « (فإن كان) أي: الجعل (مقدراً في الديوان، وعمل به) أي: بذلك المقدر جماعة من العمال (فهو أجرة المثل) يستحقه ذلك العامل الذي لم يسلمه شيء؛ لأن الظاهر موافقته للواقع»؛ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم، قطر، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ، ص١٤٩.

يتم تقييم العمل وقت أدائه[٩٦]. كما أنه لا بد من مراعاة كامل الوقت الذي عُمل فيه لا وقت التسليم فقط؛ فلو افترضنا أن العمل بدأ في محرم من عام ١٤٣٤هـ وكانت أجرة الساعة ١٠٠٠ ريال وانتهى في ذي الحجة من العام نفسه وكانت أجرة الساعة ١٥٠٠ ريال، فإنه من العدل تقييم الأجرة بمتوسط الأجرة خلال كامل تلك السنة؛ إذ لو كان الاعتبار لوقت التسليم فقط فسوف يتضرر الموكل في مثل هذه الصورة ويدفع أعلى مما كان من المفترض أن يدفعه[٩٧]. وهناك اتجاه فقهي آخر يرى العبرة بوقت العقد لا بكامل وقت أداء العمل[٩٨]. وفي نظري أن الرأي الأول أقرب لمقتضيات العدالة لكلا الطرفين.

سابعاً: اختلاف الزمان والمكان والأحوال:

وهذا مؤثر جداً في احتساب أجرة المثل للمحامي؛ إذ تختلف أجرة المثل باختلاف الزمان والمكان والأحوال[٩٩]. فعلى سبيل المثال من حيث الزمان، فإن التعاقد على عملٍ في وقت ركود خلال السنة يختلف عن التعاقد في غيره من الأوقات الرائجة. والتعاقد على عملٍ في عام ١٤٢٠هـ يختلف احتساب أجرة مثله عن عملٍ تم التعاقد عليه في عام

(٩٦) الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/٢٤٧. «ليس المراد بأجرة المثل إلا القدر الذي يرغب به في تلك العين حال الإجارة فلا ينظر فيها للمستقبلات، وحينئذ فشهادة الشهود بأن أجرة مثل هذه العين إذا أوجرت خمسين سنة بكذا شهادة صحيحة؛ لأنهم لم يشهدوا بأمر مستقبل يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة وإنما شهدوا بأمر منضبط لا يختلف بذلك وهو ما يرغب به فيها حال الإجارة».

(٩٧) الموسوعة الفقهية، ١٥/٢٣٢ (ويراعى في تقدير أجرة المثل الزّمان الّذي حصل فيه كلّ العمل، لا الزّمان الّذي حصل فيه التّسليم فقط) ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، دمشق، دار الفكر (د. ط. د. ت)، ٣/٩٣ (فعليه أجرة المثل وهي قيمة المنافع في أزمانها).

(٩٨) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، لبنان، دار المعرفة، (د. ط. د. ت) ١/٢٢٥ (لأن أجر المثل إنما يعتبر وقت العقد لا غير فإن كان المسمى حالة العقد أجر المثل فلا يضر التغير بعد ذلك).

(٩٩) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، لبنان، دار المعرفة (د. ط. د. ت)، ٢/٢٢٥ (وكون ذلك القدر أجرة المثل أولا، يرجع فيه للعرف وهو يختلف باختلاف الأعصار والأمصار). كشاف القناع عن متن الإقناع، ٤/٢٧٥ (وقريب منه تغيير أجرة المثل، ونفقته، وكسوته؛ لأنه يختلف باختلاف الأزمان، والأحوال وليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد بل عمل بالاجتهاد الثاني لتغير السبب).

١٤٣٤هـ. وأما من حيث المكان فإن كون مكتب المحامي في العاصمة يختلف عن كونه في مدينة صغيرة أو في قرية بعيدة، وكذلك كون مكان مكتب المحامي في مبنى راقٍ عالي الأجرة يختلف عن كونه في مكان متواضع منخفض الأجرة. وأما من حيث الأحوال فإن الصور التي يمكن الإشارة إليها كثيرة ولا يمكن أن تحد بحدٍ، ويمكن أن يمثل على ذلك بكثرة العمل وقلته، أو باستلام قضية تستدعي دراستها وتجهيز لوائحها فترة محدودة جداً، أو باستلام قضية لشخص متهم بالقتل ضد أولياء دم موتورين يريدون الانتقام من كل من يقف في طريقهم ممن يظنونه في صف القاتل، أو باستلام قضية في آخر مراحلها، أو قضية خاسرة لم يتبق فيها إلا إعادة التماس النظر، وغير ذلك من الأحوال المؤثرة في احتساب أجرة المثل[١٠٠].

ثامناً: نسبة الإنجاز:

وهذا أمر مؤثر لا في تقدير أساس الأجرة، ولكنه مؤثر في تحديد مقدارها النهائي بعد تحديد أساس الأجرة؛ إذ لا أجرة للمحامي إلا بقدر ما أنجزه ،وهذا أمر لا إشكال فيه بين الفقهاء[١٠١]. وهذا موافق لما أخذ به نظام المحاماة من حيث اعتبار ما أنجزه المحامي عاملاً من عوامل تقدير الأتعاب[١٠٢].

تاسعاً: حجم العرض والطلب:

هناك ارتباط وثيق بين العرض والطلب وبين ارتفاع السعر وانخفاضه. وهذا مؤثر في أجرة المثل. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فرغبة الناس كثيرة الاختلاف

(١٠٠) الحاوي الكبير، ٥٢٢/٨ (كان لهم أجرة المثل كمن استهلك عمله بغير عقد، وذلك يختلف بقرب المسافة وبعدها وقلة العمل وكثرته).

(١٠١) المبسوط ١٥/ ١٧٦. «إن ما يجب أجر المثل بحسب ما استوفى من المنفعة»؛ من حال جليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دمشق، دار الفكر، (د.ط)، ١٤٠٩هـ، ٧٢/٦ «والمحاصة بمقابل ما استوفى من المنفعة من الكراء»؛ المجموع شرح المهذب، ٧٧/١٥ «ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة»؛ المغني، ٣٣٦/٥ «ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة».

(١٠٢) المادة ٢٦ من نظام المحاماة.

والتنوع، فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته. فعند قلته يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة»[١٠٣]. وعند تطبيقها على أجرة المثل في المحاماة، فإنه عند وفرة عدد المحامين وكثرة الخدمات المقدمة فإنه من المفترض أن تنخفض الأسعار، والعكس صحيح. وكذلك فإن قانون العرض والطلب يؤثر من حيث عدد الأشخاص في طالبي الخدمة أو السلعة[١٠٤].

عاشراً: قلة الحاجة وكثرتها:

أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله «وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها» إلى أثر الحاجة للبضاعة أو العمل المقدم على أجرة المثل، فمتى ما كثرت وعظمت الحاجة إليها ارتفعت قيمتها. وعند تطبيقها على أجرة المثل في المحاماة، فإنه قد ترتفع أجرة خدمة معينة من الخدمات المهنية؛ لكثرة الحاجة إليها كما لو كثرت وعظمت الحاجة إلى خدمة إبرام عقود من نوع معين؛ لانتشارها في زمن معين، و تنخفض الأجرة عند انخفاض الحاجة إليها[١٠٥].

حادي عشر: حال المعاوض:

وفقاً لرأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإن أجرة المثل تتأثر كذلك بحال المعاوض من حيث الملاءة ومن حيث الجوانب الأخلاقية المتمثلة في رغبة المعاوض في الوفاء، فبحسب ملاءة المعاوض ومماطلته أو ضعف ملاءته تتأثر أجرة المثل ارتفاعاً وانخفاضاً. فعندما يكون العميل غير مليء فإن أجرة المثل تختلف عن العميل المليء؛ إذ تنخفض الأجرة للعميل المليء أكثر من غير المليء لاحتمالية عدم السداد أو تأخره، وكذلك فإن العميل المماطل أو الجَحود تكون أجرته أكثر من العميل الذي يفي دون مماطلة أو جحود[١٠٦].

---

(١٠٣) مجموع الفتاوى، ٢٩/٥٢٤.

(١٠٤) المرجع السابق. «وبكثرة الطلاب وقلتهم؛ فإن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قل طالبوه».

(١٠٥) مجموع الفتاوى، ٢٩/٥٢٤.«وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها».

(١٠٦) المرجع السابق. «وبحسب المعاوض. فإن كان مليا، دينا: يرغب في معاوض تهب الثمن القليل، الذي لا يبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مطله أو جحده».

ثاني عشر: طبيعة العوض:

تتأثر أجرة المثل أو ثمن المثل بحسب نوعية العوض المؤدى من أي من الطرفين، فأما من ناحية العميل فإن كان السداد بنقد البلد الرائج مثلاً أرخص من السداد بعملة أخرى غير متداولة أو رائجة، بالإضافة إلى تقلب سعر الصرف مما يؤدي إلى الاحتياط بزيادة العوض(١٠٧). وأما من حيث المحامي مثلاً فإن أجرة المثل تتأثر بنوعية الخدمة المقدمة(١٠٨). فعلى سبيل المثال، فإن الأجرة تكون أعلى عندما لا يكون العمل جاهزاً لدى المحامي؛ لأنه يتطلب إعداداً وتحضيراً خاصاً، فيما تكون الأجرة أقل عندما تكون الخدمة موجودة لدى المحامي كصيغ عقود جاهزة يغير فيها تغييراً يسيراً يوافق حاجة العميل.

ثالث عشر: القدرة على تسليم الخدمة:

أجرة المثل تتأثر بقدرة المؤجر على تسليم المنفعة المستحقة وقدرة المستأجر على استيفائها(١٠٩). وكذلك تتأثر أجرة المحامي بهذا العامل، فمتى ما كان تسليم المنفعة واستيفاؤها صعباً أثّر ذلك في أجرة المثل. فعلى سبيل المثال فإن أجرة المحامي الذي يتولى بعض أنواع القضايا أو الأعمال غير المرغوبة؛ لخطورتها أمنياً أو مادياً أو نفسياً؛ أو لصعوبتها تكون أعلى من أجرة المحامي في القضايا العادية.

---

(١٠٧) المرجع السابق.»وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج؛ كالدراهم، والدنانير بدمشق في هذه الأوقات؛ فإن المعاوضة بالدراهم هو المعتاد».

(١٠٨) المرجع السابق.»فإن المبيع قد يكون حاضرًا، وقد يكون غائبًا، فسعر الحاضر أقل من سعر الغائب».

(١٠٩) المرجع السابق.»وكذلك المؤجر قد يكون قادرًا على تسليم المنفعة المستحقة بالعقد بحيث يستوفيها المستأجر بلا كلفة، وقد لا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة إلا بكلفة؛ كالقري التي ينتابها الظلمة من ذي سلطان أو لصوص، أو تنتابها السباع، فليست قيمتها كقيمة الأرض التي لا تحتاج إلى ذلك، بل من العقار ما لا يمكن أن يستوفي منفعته إلا ذو قدرة يدفع الضرر من منفعته لأعوانه وأنصاره، أو يستوفي غيره منه منفعة يسيرة، وذو القدرة يستوفي كمال منفعته لدفع الضرر عنه».

رابع عشر: اختلاف صفات الخدمة:

تختلف أجرة المثل باختلاف صفات الخدمة المقدمة من قبل المحامي، فليست الخدمات المقدمة من المحامين سواء؛ إذ تختلف باختلاف جودة العمل والخبرة والتخصص. فلا تستوي أجرة محامٍ مبتدئ مثلاً في استشارات متعلقة بالأسواق المالية بأجرة محامٍ خبير متمرس(١١٠).

خامس عشر: اختلاف حال مقدم الخدمة والمستفيد:

فتؤثر شخصية القائم بالعمل على تقدير أجرة المثل؛ لاختلاف المهارات والخبرات والمعارف. فعلى سبيل المثال فإن العميل قد يرغب أن يؤدى العمل عن طريق مالك المكتب نفسه لا عن طريق محامٍ متعاونٍ معه أو يعمل لديه. ولذا فإنه لا يمكن أن تحتسب أجرة المثل وفقاً لمثل أجرة مالكٍ المكتب إذا قام به غيره(١١١). بل نص بعض الفقهاء بوضوح على أهمية الاعتبار الشخصي للقائم بالعمل؛ لأن تميزه عن غيره في الصفات يقتضي تميزه عن غيره في الأجر(١١٢). وقد تنخفض أجرة المثل بسبب ضعف المؤجر؛ إذ قد لا يرغب بعض المحامين في بعض العملاء لضعفهم وضعف شخصياتهم مما يؤثر

---

(١١٠) المبسوط للسرخسي، ١٥/٨٧«فإن مالية الثوب تختلف بالرقة والصفاقة وربما يختار الصفيق في بعض الأوقات والرقيق في بعض الأوقات؛ فلهذا وجب المصير إلى أجر المثل...»وهذا المثال وإن كان حول منتج مادي، فإنه يمكن تطبيق ذات المعايير على الخدمات؛ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وتحقيق: الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية، مطبعة الحكومة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ، ٩/٩٣ «وتقدير أجرة مثلهما بالعدل بمعرفة أهل الخبرة والأمانة، فإذا تحققت المماثلة في جميع الصفات من كثرة الأجرة وسهولة تحصيل الغلة وقرب المسافة وخلاف ذلك فإنهما يستحقان أجرة المثل للمدة الماضية».

(١١١) المبسوط للسرخسي، ١٥/١١٨«فلهذا كان لصاحب الثوب أن يطالب أيهما شاء فإن خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه بأجر مثل ذلك العمل بالغاً ما بلغ؛ لأنه أوفى عنه ما التزم بأمره فيرجع عليه بمثله وبمثل الخياطة أجر المثل، وإن كان صاحب الثوب اشترط على الخياط أن يخيطه بيده فهذا شرط مفيد معتبر لتفاوت الناس في عمل الخياط».

(١١٢) الحاوي الكبير، ٤/٢٧٨ «له أجرة مثله من نظرائه في الفضل والعلم؛ لأنه لما تميز بتبعيته عن غيره وجب أن يتميز بأجرة مثل نظرائه»؛ الفتاوى الفقهية الكبرى، ٣/٢٣٤.»...أن أجرة المثل قد تختلف باختلاف قوة مالك الأرض وضعفه اختلافاً كثيراً».

في سير القضية[١١٣]. إلا أن أجرة المثل لا تتأثر متى ما كان العامل المتعلق بشخصية المستأجر عاملاً غير طبعي ولا يعبر عن حقيقة السوق، فقد نص بعض الفقهاء على أنه لا تعد أجرة المتقوي بشوكته أجرة مثل؛ لأنها قد يكون أخذها بشوكته لا أنها تعكس أجرة المثل في السوق[١١٤].

وبعد، فلقد عُني هذا البحث بمناقشة العوامل المؤثرة في تقدير أتعاب المحاماة في مقارنة بين النظامين السعودي والأمريكي في ضوء الفقه الإسلامي. وقد أبرزت في هذا البحث جوانب التشابه والاختلاف بينها. وخلاصة الأمر أن العوامل المذكورة في كلا النظامين مهما تنوعت فإن مردها في نهاية المطاف إلى العرف فهو الحاكم على تأثيرها في تقدير أتعاب المحاماة، غير أن هذا العرف كذلك يبنى على عوامل متعددة تؤثر فيه.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١١٣) الفتاوى الفقهية الكبرى، ٣/٣٣٤»...أن أجرة المثل قد تختلف باختلاف قوة مالك الأرض وضعفه اختلافا كثيرا».

(١١٤) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/١٠٤ «هل ما يأخذه السلطان يكون أجرة المثل حتى يؤخذ للأوقاف ما يؤخذ للسلطنة أولاً؟ أجاب كون المتكلم على طين السلطان يأخذ له هذا المقدار لا يلزم منه أن يكون أجرة المثل؛ لأنه يجوز أن يأخذ هذا المقدار بشوكته نعم أجرة المثل تعلم من الطين المجاور إذا كان مماثلاً أو مما يأخذه الشريك بشرط المماثلة وأن لا يكون فيهم ذو شوكة والله أعلم».

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

مراجع الفقه الحنفي:

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ.
٢. تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، لبنان،دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
٣. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي، مصر، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
٤. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، دمشق، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.
٥. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، لبنان، دار المعرفة، (د. ط. د. ت).
٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، لبنان، دار المعرفة، (د. ط. د. ت).
٧. مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط. د. ت).

مراجع الفقه المالكي:

٨. بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي،، دمشق،دار الفكر (د. ط. د. ت).
٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دمشق،دار الفكر، (د. ط. د. ت).
١١. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دمشق،دار الفكر، (د. ط. د. ت).
١٢. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، لبنان، دار المعرفة (د. ط. د. ت).
١٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أب يزيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي،دمشق،دار الفكر، ١٤١٥هـ.
١٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دمشق،دار الفكر، (د. ط)، ١٤٠٩هـ.
١٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب، دمشق،دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

مراجع الفقه الشافعي:

١٦. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة،، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم، قطر، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ه .

١٧. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ه .

١٨. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي السبكي، مصر، دار المعارف، (د. ط. د. ت).

١٩. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مصر،المكتبة الإسلامية، (د. ط. د. ت).

٢٠. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،، دمشق،دار الفكر.

مراجع الفقه الحنبلي:

٢١. الإنصاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د. ط. د. ت).

٢٢. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي،، تحقيق: د. عبدالله التركي، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٣. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتى، لبنان،دار الكتب العلمية، (د. ط. د. ت).

٢٤. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي،مصر، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

الفقه العام والفتاوى والأنظمة:

٢٥. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية،الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ.

٢٦. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وتحقيق: الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية، مطبعة الحكومة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٧. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري،، لبنان،دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.

٢٨. مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٢٩. المحاماة في الفقه الإسلامي، د. بندر اليحيى، السعودية، دار التدمرية، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).

٣٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، الكويت، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

٣١. نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٨ وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ. ولائحته التنفيذية.

المراجع الأجنبية:

1. AMERICAN BAR ASSOCIATION، ANNOTATED MODEL RULES OF PROFESSIONAL CONDUCT، Rule 1. 5(a)(1) (6th edition) at 80.
2. Blum v. Stenson، 465 U. S. 886، at 888 (1984)
3. Bryant v. TRW، Inc. 689 F. 2d 72 (6th Cir. 1982)
4. Burlington v. Dague، 505 U. S. 557 (1992)
5. Hall v. Harleysville Ins. Co. ، 943 F. Supp. (E. D. Pa. 1996)
6. Hawthorne v. Citicorp Data Sys. ، 216 F. Supp. 2d 45 (E. D. N. Y
7. Hensley v. Eckerhart، 461 U. S. 424 (1983)
8. Johnson v. Ga. Highway Express، Inc. ، 488 F. 2d 714 (5th Cir. 1974)
9. Lindy Bros. Builders v. Am. Radiator & Standard Sanitary Corp. ، 540 F. 2d 102 (3d Cir. 1976)
10. NATIONAL CONSUMER LAW CENTER، FAIR CREDIT REPORTING (7th ed. 2010).
11. Pennsylvania v. Del. Valley Citizens› Council for Clean Air، 483 U. S. 711 (1987)
12. Richard J. Rubin، The Award of Attorneys' Fees under the Federal Consumer Credit Protection Act، 99 BANKING L. J. 512، 518 (1982).
13. Sheffer v. Experian Information Solutions، Inc. ، 290 F. Supp. 2d 538 (E. D. Pa. 2003)
14. Thompson v. Equifax Credit Info. Servs. ، Inc. ، 2003 WL 1579757 (2003).
15. Ursic v. Bethlehem Mines، 719 F. 2d 670 (3d Cir. 1983)
16. Yohay v. Alexandria Employees Credit Union، 827 F. 2d 974 (4th Cir. 1987)
17. موقع إدارة العدل في مقاطعة كولومبيا في أمريكا: HTTP: / / WWW. JUSTICE. GOV / USAO / DC / DIVISIONS / LAFFEY — MATRIX — 20032013 -. PDF